# رفع الملام عن الأئمة الأعلام

## أو... الخلاف الرفيع

زين العابدين الركابي

---

هل من الممكن ضغط عقول الناس – جميع الناس – في عقل انساني واحد؟

الجواب .. بنعم يؤدي إلى تناقض مركب .

فالجواب هنا يزعم الامكان .. بينما الاستحالة قائمة ومؤكدة .

ويوقع الناس في حرج .. والحرج مرفوع ديناً .

ويلغي مسؤولية الانسان ومبدأ التكليف .. في حين أن الاسلام يؤكد المسؤولية الذاتية والتكليف العيني بناء على العقل الذاتي.. لا على النيابة العقلية.

ويحاول محو الحكمة من وراء تعدد الناس .. وتناسلهم ، ذلك أن ضغط عقول جميع الناس في عقل واحد .. ينبثق من فرضية التكرار ، أي أن خلق بلايين الناس من كل الأجيال المتعاقبة ليس له حكمة ولا معنى سوى التكرار المجرد .

وهذه المقولة أو الفرضية تتناقض مع حكمة الله في خلق الأناس الكثيرين أمس واليوم وغداً .

أما الجواب .. بالنفي .. ان ليس في الامكان ضغط عقول جميع الناس في

عقل انساني واحد فيؤكد حقيقة علمية راسخة وهي تعدد عقول الناس بحسب تعدد أفرادهم لا يستثنى من ذلك إلا المجانين والذين يتطوعون بالغاء عقولهم أو تعطيلها .

وينبثق عن حقيقة تعدد العقول حقيقة أخرى وهي: تنوع الأفكار والافهام ووجهات النظر .. ومن هنا يحدث الاختلاف .

هذا الكلام الذي تقرؤه الآن يمكن أن تختلف معي فيه اختلافاً كلياً أو جزئياً .. في التصور أو المنطلق .. أو الفهم .. أو التقرير .

ولا ينبغي أن تجفل من هذا الاختلاف .. ولا ينبغي أن أجزعَ منه.

وفي تقديري أن الاجتهاد في الاسلام مبني على هذه الحقيقة .. حقيقة تعدد العقول . وحقيقة تنوع الأفكار والافهام بالتالي .

ففي داخل الأطار الواحد .. تتنوع الرؤى . وتختلف الأفهـــام في قضية واحدة تحتمل الاجتهاد والنظر . فعلم الناس متفاوت الكم والدليل ... وفهمهم متفاوت في التصور والحكم .

* * *

ابن تيمية لا يحتاج إلى تعريف . فهو من المكانة والعلم والتثبت بحيث لا يجهله رجل معني بقضية الفكر الاسلامي قديماً وحديثاً .

ألف ابن تيمية رسالة موضوعها وعنوانها « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » .

وكلمتنا هذه خلاصة لقراءة في رسالة الشيخ العظيم .

يبدأ ابن تيمية بتقرير حقيقة أوليـة وأساسية وهي التزام الصحابة والأئمة بالعمل داخل إطار الإسلام.. ثم يوضح أسباب التفاوت العلمي ، مشفوعاً بأعذار منطقية .

قال :

« وليعلم أنه لا يوجد أحــــد من الأئمة – المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً – يعتمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل » فانهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه .

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي قاله .

الثـاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :

١ – أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه .. وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر . أو بموجب قياس أو موجب استصحاب – فقـد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى .. وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف .. مخالفاً لبعض الأحاديث .

فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة . وقد كان النبي يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلّغه أولئك – أو بعضهم – لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء .. من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .. ثم في مجلس آخر قـد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم .. ما ليس عند هؤلاء .. وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء .

وانما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته .

وأما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ .. فهذا لا يمكن ادعاؤه.

واعتبر في ذلك بالخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله خصوصاً الصدّيق – رضي الله عنه – الذي لم يكن يفارق رسول الله حضراً ولا سفراً، بل كان يكون معه في غالب الأوقات حتى أنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين فإن رسول الله كثيراً ما كان يقول: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر» ... «وخرجت أنا وأبو بكر وعمر» ثم إنه – مع ذلك – لما سئل أبو بكر – رضي الله عنه – عن ميراث الجدة قال «ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء. ولكن أسألُ الناس فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، رضي الله عنهما، فشهدا «أن النبي أعطاها السدس» وقد بلّغ، أيضاً، هذه السنة عمران بن حصين رضي الله عنه.

وكذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لم يكن يعلم سنة الاستئذان .. حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري. واستشهد بالانصار وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة.

ولم يكن عمر يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها بل يرى أن الدية للعاقلة .. حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان الكلابي، وهو أمير لرسول الله على بعض البوادي يخبره «ان رسول الله ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فترك رأيه لذلك وقال: «لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه».

ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

وتذكر هو وابن عباس .. أمر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي «إنه يطرح الشك ويبنى على ما استيقن».

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر رضي الله عنه حتى بلـّغه إياها من ليس مثله.

ومواضع أخر لم يبلغة ما فيها من السنة . فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك.

مثل ما قضى في دية الأصابع : أنها مختلفة بحسب منافعها . وقد كان عند أبي موسى وابن عباس – وهما دونه بكثير في العلم – علم بأن النبي قال : « هذه وهذه – سواء – يعني الإبهام والخنصر » .

فبلغت هذه السنة معاوية في إمارته فقضى بها . ولم يجد المسلمون بدأ من اتباع ذلك .

ولم يكن ذلك الحديث عيباً في حق عمر – رضي الله عنه – حيث لم يبلغه الحديث .

وكذلك كان – رضي الله عنه – ينهي المحرم عن التطيب قبل الاحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي العقبة . هو وابنه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – وغيرهما من أهل الفضل. ولم يبلغهم حديث عائشة – رضي الله عنها – « طيّبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم. ولحلـّه قبل أن يطوف » .

وعثمان – رضي الله عنه – لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى حدثته الفريعة بنت مالك . أخت أبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما – بقضيتها لما توفى عنها زوجها وأن النبي قال لها : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » فأخذ به عثمان رضي الله عنه .

وعلي رضي الله عنه أفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن « المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تعتد أبعد الأجلين » . ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سبيعه الأسلمية وقد توفى عنها زوجها سعد بن خولة . حيث أفتاها النبي « بأن عدتها وضع حملها » .

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله عدداً كثيراً جداً. وأما المنقول عن غيرهم فلا يمكن الإحاطة به فإنه ألوف .

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص . وخفاء بعض السنة عليهم أولى فلا يحتاج ذلك إلى بيان .

٢ – أن يكون الحديث قد بلغه ... لكنه لم يثبت عنده ... إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد .. مجهول عنده أومتهم سيء الحفظ .. وإما لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً . أو لم يضبط لفظ الحديث .. مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل. بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده: الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده أو قد اتصل ومن غير الجهة المنقطعة وقد ضبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها » .

وطفق ابن تيمية يحصي من هذه الأسباب في هذا الباب ما شاء له أن يحصي حتى ذكر عشرة أسباب . يطول ذكرها نصاً .

«الأسباب الباقية في ايجاز هي : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره – اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة – أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكنه نسيه – عدم معرفته بدلالة الحديث لفظاً أو معنى – اعتقاده أن لا دلالة في الحديث – اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة – اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل – معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضاً أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على الحديث » .

### حصيلة المطالعة

هذه النقول اثبتناها قصداً ابتغاء أن يصل الاستشهاد بها درجة الإشباع والارتواء .

وفي السطور التالية نقدم حصيلة مطالعتنا في هذا الكتاب الجيد .. المتميز بثراء المعلومات ، وسداد النظر .

لئن كان ابن تيمية رفع الملام عن الأئمة الأعلام بإيجاد الأعذار المقبولة والتفسير الموضوعي لتفاوتهم أو اختلافهم في الدليل فان الثمرة العملية لادراكنا لهذه الحقيقة تتمثل في :

– أن يرفع الملام عن المختلفين حديثاً – في داخل الإطار – لذات السبب أي بسبب التفاوت في العلم بالدليل .

صحيح أن الأدلة قد محصت تماماً – توثيقاً وتضعيفاً – بعد ظهور المنهج العلمي الصارم في علوم الحديث .. بيد أن العجز عن الإحاطة التامة بكل شيء لا يزال يصاحب العلماء والباحثين .

– أن يرفع الملام عن المختلفين حديثاً – داخل الإطار – بسبب اختلاف الفهم في موضوع أو قضية صحت – علمياً – عند الجميع .

كانت القضايا – في العصور الماضية – أقل حجماً وأكثر بساطة . أما في عصرنا هذا فهي أضخم حجماً وأشد تعقيداً . ومن ثم فان الاختلاف حولها سيتسع بمقدار العقول التي تطرقها وتتناولها بالبحث والنظر والتقرير .

هل هذا تشجيع للإختلاف ؟

إن هذا السؤال مطابق لسؤال آخر يقول : هل التسليم بحقيقة تفاوت الناس في قوة الابصار .. يشجعهم على أن ينظروا أكثر ويروا أبعد ؟

ان الاختلاف قائم ، ولكن في الامكان محوه أو منعه .

والخلاف .. خلافان .

خلاف عقيم ينقصه العلم والأدب .

وخلاف موضوعي .. يعتبر الهروب منه .. هروباً من الحقيقة .. وتعاملاً مع الأوهام .

إن المطالبة بالغاء الخلاف عنت يضني الجهد .. فحسب والخطة السديدة أن نطالب بما يمكن أن نسميه « الخلاف الرفيع » .

اختَلِفُوا ... لا ضير

لكن ينبغي أن يكون الاختلاف رفيعاً

ولذلك شروط :

أ – الالتزام بالموضوعية .. أي بالقضية المطروحة للبحث .. فان التركيز على الموضوع لا يفسح المجال لسلبيات غير موضوعية .

ب – الأسلوب المهذب أو التعبير العف فان العلم لا يخدم بالسباب. وكأي من كاتب أو عالم شوه الحقيقة التي يعرفها بأسلوب يصد .. ولا يجذب..وبتعبير لا يوفر الهدوء العلمي .. ولا الجو المناسب .

ما معنى إقحام كلمات نابية في خلاف حول قضية الملكية في الإسلام مثلاً ؟

ج – التجرد .. وهذا شرط عظيم من شروط الاختلاف الرفيع فان الذي يفسد الحقائق والقضايا ليس الخلاف العلمي .. وانما الهوى .

الهوى.. هو الذي يحمل صاحبه على تحويل الخلاف الفكري إلى حرب تجمل الأفكار قنابل .. وخطوط الحوار اسلاكاً شائكة ..

**مكان .. للرأي الآخر**

كتاب ابن تيمية . يجد العذر للرأي الآخر .. ولا يدينه ، بل يرفع عنه اللوم .

وهذا الاتجاه الرشيد يتجاوز التقرير النظري .. ليثبت حقيقة عملية واقعية وهي: لا تكاد توجد قضية ما دون أن يوجد الرأي الآخر أو الآراء المتعددة فيها.

الرصد الزمني لبداية شهر رمضان – مثلاً – مسألة تتعلق بعبادة عظيمة هي الركن الرابع من أركان الاسلام .

ومع ذلك تنوعت الآراء حول « يوم الغيم » .

وأما صوم يوم الغيم فللعلماء فيه عدة أقوال . وهي من مذهب أحمد وغيره .

● أحدها : ان صومه منهى عنه ثم هو نهي تحريم أو تنزيه .. على قولين . وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي وأحمد في احدى الروايات عنه .

● والقول الثاني: ان صيامه واجب ... كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد .

ومن الصحابة من كان يصوم هذا اليوم احتياطاً - لا وجوباً - كعمر وعلي ومعاوية وعائشة وأسماء .

ومنهم من ينهي عن صيامه كعمار بن ياسر وغيره .

والقول الثالث : أنه يجوز صومه .. ويجوز فطره . وهـــذا مذهب أبي حنفية وغيره .

● وأصل هذه المسألة أن تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب ؟ فيـه ثلاثة أقوال في مذهب الامام أحمد .

- احدها : أنه لا يجيزه إلا أن ينوي رمضان .

- والثاني : يجزئه مطلقاً كمذهب أبي حنيفة .

- والثالث : أنة يجزئه بنية مطلقة لا بنية تقيم غير رمضان. وهذه الرواية الثالثة عن أحمد وهي اختيار الخرقي وأبي البركات[1] » .

فيه قولان !.. فيه ثلاثة أقوال .. اختار فلان .. كذلك .. هـــذه سمة فكرية وعلمية تفسح للرأي الآخر مكاناً .. يقاس بالأميال لا بالأشبار .

في نقطة واحدة تتعلق بركن عبادي . تعددت اراء الرجـــال وتنوعت . فوسعها الاسلام . ووسعتها قضايا الحياة . ووسعتها آفاق الرجال وصدورهم .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج٥ ص٩٨ - ١٠١ .

لم يرم واحد من هؤلاء « الرأي الآخر » بالكفر أو الانحراف ، ولم يلجأ واحد منهم إلى أسلوب الاستخفاف والحط من القيمة والذم والسباب .

اقروا الاختلاف في الرأي كحقيقة واقعة ليس من الممكن تجاوزها أو — كما يقول ابن تيمية في كتابه الذي بين ايدينا : « ان المجتهد مع خطئه له أجر وذلك لأجل اجتهاده .. وخطؤه مغفور له لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر » .

أقروا الاختلاف في الرأي .. ليقينهم ووعيهم بأن ليس من حق أحد أن يحتكر الصواب . ولا هو بمستطيع أن يفعل ذلك ولو أراد .. ولكنهم في اللحظة ذاتها ترفعوا وسموا .. سعة في الأفق .. وتهذيباً في الأسلوب .

ولسنا ننكر ما وقع في تاريخنا من خصام حاد في قضايا علمية وفكرية لا حصر لها .. وسار هذا الخصام في قنوات فقد ماؤها صفاءه وتلبس بمعكرات وترسبات كثيرة .

بيد اننا الآن بصدد التركيز على الايجابيات .. دون السلبيات .

— الضيق بالرأي الآخر — إذن — إلى جانب أنه ومن نظري هو كذلك عنت عملي يثقل كاهل صاحبه بكرب اليم في غير ما حكمة ولا مصلحة ولا جدوى .

ودوما يرد الموقف الخاطىء .. إلى التصور الخاطىء .

— هناك قضايا يضيق الناس بوجودها وكأنها في ذاتها كارثة ماحقة أو زلزال مدمر . بينما الكارثة طرأت عليها من نافذة التصور الخاطىء . ومن واقع الممارسة الخاطئة .

اختلاف الشعوب والقوميات . هل هو كارثة في ذاته ؟

الذين يجتهدون ليحجروا ما وسعه الله يتصورونه كذلك. متخطين باجتهادهم هذا آيات الكتاب المبين « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم » .

الأزمة جاءت من عدم الاعتراف بهذه الشعوب والقوميات .. لا من أساس وجودها ! وجاءت من جعل هذه القوميات معياراً أعلى يقاس بـه التقدم ، والتأخر . والرقي والانحطاط .

وانهاء الأزمة أو الحد من شرورها يتمثل في الاعتراف بهذه القوميات — لا في تجاهلها وانكارها — وتجريدها في نفس الوقت من الادعاء بأن تكون هي ذاتها معياراً أعلى للتقدم والتأخر . ثم اختيار معيار أعلى يسوي بـين القوميات والشعوب ابتداء ويحكم النشأة الواحدة .. ويفاضل بينها بحسب قربهـا من الله سبحانه : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وجود الاختلاف الفكري — وهذا هو المقصود من المثل الآنف — لا يشكل في ذاته أزمة . ولا ينطوي على كارثـة تهدد الوجود البشري .. والاسلام بالانقراض والزوال .

الأزمة نشأت :

— من ضآلة الحصيلة العلمية .

- ومن الاسترسال مع الهوى .

وهذان المصدران هما علة التخلف باطراد : « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى » .

وقد يكون هناك علم غزير . بيد ان العلة الثانية تلتوي بصاحبها وتؤزه على الضيق بآراء الآخرين .

— ومن ادعاء القداسة للرأي ، فان افراغ هالات مقدسة على رأي ما ذريعة كبيرة لرفض أي رأي آخر .. حفاظاً على هيبة القداسة المدعاة !

— ومن فقدان التنسيق في دائرة العمل ، ذلك أنه مهما تعددت الآراء وتنوعت فان هناك تخوماً مشتركة وأصولاً جامعة . يصبح التنوع مع وجودهـا نعمة ، وتعدداً للرؤى فيتناول القضية من الزوايا جميعاً .

– ان الاختلاف الفكري هـــو سباق أو ينبغي أن يكون سباقاً لحو فهم الاسلام وفهم الحياة .

فلماذا لا نفرح إذا حقق واحد منا انجازاً عظيماً ؟

نحن نفرح حين يتزوج انسان وحـين يجيئه ولد .أو يتقلد منصباً ونذهب لنهنئه في غبطة دافئة .

لماذا لا نفرح إذا رزق فكرة جديدة ؟

ليتغير الحال .. يا رجال !

ولنصافح أخانا بحرارة وود لأنه رأى أبعد مما رأينا ...